



زراعة الأعضاء من أهم مكتسبات التطور الطبي لهذا القرن

أعادت الأمل لعدد هام من المرضى وعائلاتهم .
وإذ يمكن أخذ بعض الأعضاء (وبخاصة الكلى) من متبرعين أحياء ، فإن زرع الأعضاء يركز
أساساً على أخذها من أشخاص في حالة " الموت الدماغي " الذي يتفق العلم والدين والقانون على
اعتباره وفاة فعلية و نهائية .

يمثل التبرع بالأعضاء عملاً إنسانياً نبيلاً يدعم التعاون والتراحم و برّ الإنسان بأخيه الإنسان ،
أباحه الإسلام وشجّع عليه . ولكن تبقى زراعة الأعضاء ببلادنا ، رغم كل مزاياها وما ينتج عنها
من عظيم الفائدة ، رهينة بمدى :

- إقبال كل فرد على التعبير في حياته عن إستعداده للتبرع بأعضائه بعد موته .

- عدم امتناع العائلات عن ذلك عند وفاة أحد أفرادها .

زراعة الأنسجة

منذ اكتشاف الأدوية المزيلة للمناعة "Immunosupresseurs" في بداية الثمانينات أخذت عمليات زرع



القرنية

1948

د. الهادي الزايس

494

1000

عدد عمليات الزرع ажرة حتى موفى 98

عدد المرضى المسجلين على قائمات الإنتظار

في تونس

تاريخ أول عملية زرع



في العالم

تاريخ أول زرع ناجح

1906

1954

1967

1963

1963

1981

القرنية

الكلى

القلب

الكبد

الرئة

الزيتين والقلب



القانون

جاء القانون عدد 22 لسنة 1991 لينظم عملية أخذ الأعضاء وزرعها.

فأكد على الحرمة الجسدية للإنسان حيًا وميتًا وأباح أخذ الأعضاء البشرية وزرعها لغاية العلاج.

كما سمح بأخذ عضو من شخص حي رشيد سليم المدارك العقلية، عبّر عن اختياره وموافقته على ذلك وأباح أخذ الأعضاء من جسم شخص ميت مالم تحصل ممانعة من الهالك في قائم حياته أو من ورثته ووليّه الشرعي بعد موته

● **مختار مطلقا:**

—أخذ الأعضاء بمقابل ماليّ أو بأيّ صفة من صفات التعامل

—أخذ كامل العضو الضروريّ للحياة من الأحياء لزرعه ولو برضاهم

—زرع خلايا الإنجاب الناقلة للصفات الوراثية من الأحياء والأموات

● **قبل أخذ الأعضاء من الأموات:**

—يجب معاينة "الموت الدماغي" من طرف طبيبين إستشفائيّين لا ينتميان للفرق الطبية المكلفة

بعمليات أخذ الأعضاء وزرعها

● **لا تجرى عمليات أخذ الأعضاء وزرعها إلا في عدد من المؤسسات الإستشفائية المرخص لها بذلك**

● **يتعرض لعقوبات زجرية رادعة كل مخالف أو متجاوز للقواعد والشروط وللإجراءات القانونية**

والترتيبية لعملياتي أخذ الأعضاء وزرعها .

زراعة الأعضاء وتيرة متسارعة إذ وقع التغلب على مشكلة رفض الجسم للعضو المزروع " Rejet "



النخاع العظمي

1998

المركز الوطني لزراعة النخاع العظمي

19

40



الكبد

1998

مستشفى سهلول سوسة

02

50



القلب

1993

المستشفى العسكري

12

30



الكلية

1986

مستشفى شارل نيكول

302

2000



المركز الوطني للنهوض بزراعة الأعضاء

أمام تزايد عدد المرضى الذين يترقبون الزرع من ناحية و ندرة المتبرعين وصعوبة توفير الأعضاء من ناحية أخرى ، واعتبارا لأهمية التنسيق السريع بين الفرق الميدانية المتدخلة في عملية أخذ الأعضاء وزرعها ، أحدث سنة 1995 المركز الوطني للنهوض بزراعة الأعضاء والذي تتمثل مهامه أساسا في :

- التحسيس بأهمية التبرع بالأعضاء والحث عليه
- وضع القوائم الوطنية للمرضى في حالة انتظار زرع عضو، وتقييمها ومتابعتها .
- متابعة نتائج كل عمليات الأخذ والزرع وتقييمها
- التنسيق بين مختلف الفرق الطبية المعنية بزراعة الأعضاء
- إلتقاء المتفاعلين بزراعة الأعضاء بكل شفافية حسب مواصفات محددة تأخذ بعين الإعتبار مقاييس طبية وتقنية
- المساهمة في تكوين الإطار الطبي وشبه الطبي المعني بزراعة الأعضاء



الدّين وزرع الأعضاء


يقرّ الإسلام كبقية الأديان الكتابيّة خلود الرّوح وفناء الجسد ، لذا فهو يبيح التبرّع بالأعضاء ، قال صلى الله عليه وسلّم : **" الرّاحمون يرحمهم الرّحمان "** فلمتبرّع الذي يساهم في إحياء نفس بشرية أجر عظيم .
وصدرت في إباحة التبرّع بالأعضاء وأخذها وزرعها فتاوى كثيرة أهمّها فتوى مجمع الفقه الإسلامي في فيفري 1988 .



الأخلاقيات

أحدثت بتونس سنة 1991 اللّجنة الوطنيّة للأخلاقيات الطّبيّة وتتمثل مهمتها في إبداء الرأي بشأن المشاكل التي قد يثيرها البحث في ميدان الطّلب والصّحة سواء أكانت هذه المشاكل تمّ الإنسان او المجموعات ، فتضع المبادئ الكبرى التي تمكّن من التوفيق بين التقدّم التكنولوجي والقواعد الأخلاقيّة والقانونيّة والقيم الإنسانيّة وحقوق الإنسان .
وفيما يخصّ أخذ الأعضاء وزرعها ، توصي الأخلاقيات بالتزام ثلاثة مبادئ :

- 1 - إخفاء اسم الواهب للمتلقّي أو المتفجع والعكس بالعكس .
 - 2 - عدم الاتجار بالأعضاء بمقابل أو بأيّ شكل من الأشكال .
 - 3 - تساوي حظوظ كلّ المرضى مهما كان مستواهم الثقافي والاجتماعي والمادي .
- فيكون الإلتفاع بالأعضاء حسب ترتيب واضح يخضع إلى مواصفات تقنيّة اعتدادا على قائمات إنتظار ومقاييس وضعها لجنة متعدّدة الاختصاصات .



الموت الدماغى

فى الغالب يكون الموت كلياً فتتوقف كل وظائف الجسم فى نفس الوقت (الدماغية والقلبية والتنفسية والكلوية...) أما فى حالة الموت الدماغى فإن توقف وظيفة الدماغ تسبق ببعض الساعات الوظائف الأخرى.

ويعتبر الموت الدماغى علماً وشرعاً وقانوناً موتاً نهائياً ينتج عنه حتماً بعد ساعات قليلة موت كلياً لكافة أعضاء الجسم حتى ولو توفرت كل وسائل وتقنيات الإنعاش.

ومكن تطوّر وسائل الإنعاش المركز والثقبل من توظيف هذه الساعات القليلة لإرواء الأعضاء قصد أخذها وزرعها للمرضى المستحقين والمتوقفة حياتهم عليها.



أخذ الأعضاء وزرعها

عند حدوث موت دماغى يتم إعلام العائلة بالوفاة .
إثر ذلك يقع التأكد من :

- عدم وجود ممانعة (شخصية وعائلية) لأخذ الأعضاء .
- غياب موانع طبية (إصابة بالسرطان ، السيدا ...) .
- سلامة الأعضاء القابلة للأخذ .

ثم يحدّد المركز الوطنى للنهوض بزرع الأعضاء أسماء المرشحين للإنتفاع بالأعضاء مع مراعاة الملاءمة المناعية بين المتبرّع والمتنفع ومواصفات تقنية أخرى ، كما ينسق فى نفس الوقت عمليات أخذ الأعضاء وزرعها وكثيراً ما يكون هذا فى ساعة متأخرة من الليل ويجنّد عدداً هاماً من الفرق الطبية والجراحية . هذا وتستوجب المتنفعين بالأعضاء ، متابعة طبية ونفسية دقيقة ، قبل وأثناء وبعد الزرع ، علاوة على تناول أدوية مدى الحياة .
وتجدر الإشارة إلى أن الجثمان الذى يسلم إلى العائلة لا يحمل إلا الآثار التى تخلفها أية عملية جراحية عادية .

مع الملاحظة أن أخذ الأعضاء لا يمكن أبداً أن يتم فى حالات التشريح الطبيّ التى تقع فيها أيضاً أخذ عينات لتبيّن أسباب الوفاة أو للبحث العلمى .



الإجراءات الجديدة في مجال التبرع

جاء قانون 99/19 بتاريخ 05 مارس 1999، ليمتّم قانون 91/22، ومكّن كلّ شخص تتوفّر فيه الشروط القانونية من الإعراب عن موافقته الصريحة على التبرع بأعضائه بعد موته، وذلك بتسجيل ملاحظة "متبرّع" على بطاقة تعريفه الوطنية .

عند وفاة هذا الشخص - المتبرّع في قائم حياته - لا يمكن لعائلته الاعتراض على أخذ أعضائه ومن مزايا الإعراب التلقائي عن التبرّع بالأعضاء في قائم الحياة أنّه يمكن :

- العائلة من تجنّب أخذ قرار صعب في وقت أليم
- المرضى المستحقين من الاستفادة بعدد أوفر من الأعضاء والتّقصير من فترة انتظار الزرع وبالتالي إجرائه قبل فوات الأوان ! .
- الفرق الطبيّة من الاستفادة بكامل الوقت الثمين المتاح عند الموت الدماغي لأخذ الأعضاء ثمّ زرعها .

وللتسيج الجمعياتي دور هام في التوعية والحث على التبرع في قائم الحياة



الخاتمة

إنّ زراعة الأعضاء عمل إنسانيّ جليل وإحسان دينيّ يكسب المتبرّع الذي يساهم في إحياء نفس بشرية وإنقاذها من هلاك محقق أجرا وثوابا عظيمين

وبإمكان كلّ شخص رشيد متمتع بكامل مداركه العقلية أن يعرب عن موافقته على التبرع بأعضائه بعد وفاته وذلك بتسجيل هذا القرار على بطاقة تعريفه الوطنية .

وإن لم يبد الميّت في قائم حياته اعتراضه على أخذ أعضائه فإنّ للعائلة دورا هاما وجليلا في إكساب ميّتها ثوابا بعدم اعتراضها على ذلك

ولهذا التبرّع أخلاقيات وقوانين واضحة تمنع الاتجار بالأعضاء كما تمنع زرع الخلايا الحاملة للصفات الوراثية . وينسّق المركز الوطني للتهوض بزرع الأعضاء كلّ ما يتعلق بأخذ الأعضاء وزرعها على الصّعيد الوطني .

ونأمل أن تساهم أنشطة نوادي الصحة والتلاميذ والطّلبة في التعريف بمزايا أخذ وزرع الأعضاء لدى محيطهم العائلي والاجتماعي مع إبراز البعد الحضاري للإعراب عن التبرع في قائم الحياة .